

Distr.: General
31 December 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويُقدّم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) أوجين - ريتشارد غاسانا

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي تقدمه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب اللجنة مؤلفاً من أوجين - ريتشارد غاسانا (رواندا) رئيساً، وتولى وفد جمهورية كوريا مهام نائب الرئيس. وأجرت اللجنة في عام ٢٠١٣ أربع مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1970/.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - التدابير

- ٣ - فرض مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) بعض التدابير المتعلقة بليبيا. وتضمنت تلك التدابير حظراً على الأسلحة (شمل توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو خروجها منها، وإرسال مرتزقة مسلحين إلى ليبيا)، وتدابير تتصل بتفتيش البضائع في سياق إنفاذ حظر الأسلحة، وحظر سفر بعض الأفراد المحددين و/أو الكيانات المحددة وتجميد أصولهم. ويشمل القرار أيضاً بعض الإعفاءات من تلك التدابير. ووردت في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) قائمة بأسماء ١٦ فرداً خاضعين لحظر السفر، منهم ٦ أفراد خاضعين أيضاً لتجميد الأصول. وأنشئت لجنة تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، للاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار.
- ٤ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، فرض مجلس الأمن تدابير إضافية تتصل بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا؛ وفرض منطقة حظر للطيران في المجال الجوي لليبيا؛ وفرض حظر على الرحلات الجوية للطائرات الليبية مع بعض الإعفاءات؛ وفرض حظر، مع بعض الإعفاءات، على أي رحلات جوية تقوم بها أي طائرة إذا كان لدى الدول المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تنقل أصنافاً محظورة توريدها بموجب حظر الأسلحة. وتم تعزيز التدابير المتصلة بتفتيش البضائع في سياق إنفاذ حظر الأسلحة بحيث يؤذن باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك. كذلك تم توسيع نطاق إجراءات تجميد

الأصول بحيث يشمل توخي اليقظة عند إجراء معاملات مع الكيانات الليبية، إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين. وأدرج القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اسمين إضافيين في قائمة الأفراد الخاضعين لحظر السفر، وأسماء خمسة كيانات في قائمة الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول. وأصبح تجميد الأصول يشمل أيضاً الآن سبعة من الأفراد الـ ١٦ الذين كانوا يخضعون سابقاً لحظر على السفر فقط.

٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدرجت اللجنة اسمي فردين إضافيين في قائمة الأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول واسم كيان إضافي خاضع لتجميد الأصول.

٦ - وبموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أضاف مجلس الأمن استثناءين إضافيين يسريان على إجراءات حظر الأسلحة، وقرر إنهاء تجميد الأصول العائدة لكيانين كانا مدرجين سابقاً في قائمة الكيانات الخاضعة لذلك الإجراء، والتخفيف جزئياً من إجراءات تجميد الأصول المفروضة على الكيانات الأربعة المتبقية على القائمة. وقرر المجلس أيضاً رفع الحظر المفروض على الرحلات الجوية للطائرات الليبية.

٧ - وبموجب القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، أنهى مجلس الأمن الإذن المتصل بحماية المدنيين وبمنطقة حظر الطيران.

٨ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبناء على طلب وارد من السلطات الليبية المختصة، رفعت اللجنة اسمين من قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان خمسة أفراد يخضعون لحظر السفر، و ١٥ فرداً يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول، وكيانان يخضعان لتجميد الأصول بشكل جزئي.

٩ - وفيما يتعلق بعمليات تفتيش الشحنات لإنفاذ حظر الأسلحة، أنهى مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، التصريح الممنوح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الملائمة لظروف معينة لإجراء عمليات التفتيش تلك.

١٠ - وبموجب قراره ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، خفف مجلس الأمن كذلك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة فيما يتعلق بليبيا، فلم يعد توريد المعدات العسكرية غير المهلكة والمساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية خاضعاً لحظر الأسلحة، حيثما كان الغرض من ذلك حصراً هو مدّ حكومة ليبيا بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح. ورفع المجلس أيضاً شرط الحصول على موافقة اللجنة لتوريد المعدات العسكرية غير المهلكة

لاستخدامها حصرا في أغراض إنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب.

باء - معايير التحديد

١١ - في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أن تنطبق تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحدد اللجنة أهم: (أ) يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات، أو إصدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛ أو (ب) الذين يعملون باسم الأفراد أو الكيانات الوارد بيانهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

١٢ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أن ينطبق تجميد الأصول على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الخاصة بالسلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها تلك السلطات أو تتحكم فيها، حسبما تحددها اللجنة. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن ينطبق حظر السفر وتجميد الأصول أيضا على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة حظر الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك.

جيم - ولاية اللجنة

١٣ - بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، عُهد إلى اللجنة في بادئ الأمر القيام بالمهام التالية: رصد تنفيذ حظر الأسلحة والحظر على السفر وتجميد الأصول؛ وتحديد الأفراد الخاضعين لحظر السفر والنظر في طلبات الإعفاء؛ وتحديد الأفراد الخاضعين لتجميد الأصول، والنظر في طلبات الإعفاء؛ ووضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه؛ وتقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوما، وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا؛ والتشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛ والتماس أي معلومات تعتبرها اللجنة مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها تلك الدول لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه بصورة فعالة؛

وفحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن ذلك.

١٤ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قام المجلس بتوسيع نطاق ولاية اللجنة ليشمل أيضا التدابير التي تقرر اتخاذها في ذلك القرار. وأصدر المجلس توجيهات إلى اللجنة بأن تقوم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك، بتحديد السلطات الليبية، أو الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، كي يطبق على هؤلاء الأفراد أو الكيانات إجراءات تجريد الأموال.

١٥ - ويساعد اللجنة على الاضطلاع بولايتها فريق من الخبراء شكّله الأمين العام عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع اللجنة^(١). وبموجب القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تقوم بتقييم التهديدات والتحديات، وبخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بكل أنواعها في المنطقة انطلاقا من ليبيا، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة، على أن تستعين في ذلك بفريق خبراءها وتتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتعمل مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وتتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا بشأن مقترحات لمواجهة هذا التهديد الذي يشكله الإرهاب، ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بغية ضمان إدارة المخزونات على نحو آمن وخال من المخاطر، وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل.

١٦ - وفي وقت لاحق، قرر مجلس الأمن في قراره ٢٠٢٢ (٢٠١١) أن تشمل أيضا ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالتنسيق والتشاور مع الحكومة الانتقالية لليبيا، مهمة تقديم المساعدة والدعم إلى الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى التصدي لمخاطر انتشار جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من كل الأنواع، ولا سيما القذائف أرض - جو المحمولة، مع مراعاة مسائل أخرى من بينها التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١).

١٧ - وكان مجلس الأمن قد أذن في قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) بأن يصل عدد الخبراء العاملين في الفريق إلى ثمانية خبراء، وخفض المجلس عدد الخبراء إلى خمسة في قراره ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المتعلق بتمديد ولاية فريق الخبراء لسنة ثانية.

(١) انظر الرسائل الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين أعضاء فريق الخبراء (S/2011/293) و S/2011/313 و S/2011/377 و S/2012/240 و S/2013/256 و S/2013/602).

١٨ - وتشمل مهام الفريق الذي مددت ولايته بموجب القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، والذي يعمل بتوجيه من اللجنة، الأمور التالية: جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ولا سيما فيما يتعلق بحوادث عدم الامتثال؛ وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو السلطات الليبية أو الدول الأخرى لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ وتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد غايته ٩٠ يوما بعد تعيين الفريق (أي بحلول ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٦٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته (أي بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤).

١٩ - وفي القرارين ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، شجع مجلس الأمن أيضا الفريق، مع أخذه في الحسبان مسؤولية البعثة عن مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع، ولا سيما القذائف سطح - جو المحمولة، وتأمين وإدارة حدود ليبيا، على مواصلة تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى ليبيا ومنها، وأصول الأفراد الخاضعة للتجميد المقرر بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلين بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، وشجع أيضا البعثة والسلطات الليبية على دعم الفريق في مجال التحقيق في ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مخازن ومرافق الأسلحة، حسب الاقتضاء.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

ألف - القائمة الموحدة بأسماء الأفراد والكيانات

٢٠ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلقت اللجنة طلب رفع من القائمة، من خلال المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، من فرد مدرج اسمه على قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول. ولم توافق اللجنة على طلب رفع الاسم من القائمة.

٢١ - وفي ٢١ آذار/مارس و ٢٩ تموز/يوليه و ٤ أيلول/سبتمبر، استكملت اللجنة عدة بنود في قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات المحددين كأشخاص يخضعون للحظر المفروض

على السفر و/أو تجميد الأصول. وفي ١ نيسان/أبريل، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، حثتها فيها على النظر على النحو الواجب في تقديم المقترحات إلى اللجنة بشأن تحديد الكيانات أو الأفراد الذين تبين أنهم يقدمون المساعدة بأي شكل من الأشكال في الشؤون المالية للكيانات أو الأفراد الذين سبق تحديد أسمائهم بموجب تدبير تجميد الأصول.

٢٢ - وفي ٢٠ أيار/مايو، تلقت اللجنة رسالة من منسق فريق الخبراء، يحيل بها رسائل متبادلة مع إحدى الدول الأعضاء بشأن نقل بعض الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول إلى تلك الدولة العضو.

٢٣ - وفي ٧ حزيران/يونيه، تلقت اللجنة رسالة من الدولة العضو التي غادر منها الأفراد المذكورة أسمائهم أعلاه للانتقال إلى أماكن أخرى.

باء - تقارير التنفيذ

٢٤ - في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ القرار (أي بحلول ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١) تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من التقرير ذاته، والتي تتعلق بحظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، تنفيذاً فعالاً. وتلقت اللجنة حتى الآن تقارير من ٥٩ دولة عضواً (انظر المرفق). وما لم تطلب دولة ما الإبقاء على سرية تقريرها، فإن هذه التقارير تصدر باعتبارها وثائق من وثائق الأمم المتحدة وتُنشر على الصفحة الشبكية للجنة.

جيم - المذكرات المساعدة على التنفيذ

٢٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استكملت اللجنة مذكرة المساعدة على التنفيذ بشأن الحظر المفروض على الأسلحة، لتعكس التعديلات التي أدخلها القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) وتوفير التوجيه بشأن طلب الإعفاء وإجراءات الإخطار، بما في ذلك مركز تنسيق شراء الأسلحة الليبية الذي أنشئ مؤخراً. وقد أرسلت المعلومات المستكملة إلى جميع الدول الأعضاء. وإن مذكرات المساعدة على التنفيذ الثلاث متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

دال - تدابير الحظر المفروض على الأسلحة وتجميد الأصول، والإخطارات وطلبات الإعفاء المتعلقة بها

١ - حظر توريد الأسلحة

٢٦ - لغاية اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣) في ١٤ آذار/مارس، نصت الفقرة ٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على أن تُعفى من الحظر المفروض على توريد الأسلحة الإمدادات الموجهة إلى ليبيا من المعدات العسكرية غير المهلكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً. وقرر مجلس الأمن في الفقرة ٩ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) أن موافقة اللجنة على هذه الإمدادات لم تعد مطلوبة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقبل اتخاذ القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، وافقت اللجنة على ثلاثة طلبات تستند إلى الفقرة ٩ (أ).

٢٧ - ونصت الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على إعفاء يتعلق بمبيعات أخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد لليبيا، وذلك على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على ١٥ طلباً تستند إلى الفقرة ٩ (ج).

٢٨ - ولغاية اتخاذ القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، نصت الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على أن تُعفى من حظر توريد الأسلحة الإمدادات الموجهة إلى ليبيا وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقصود بها حصراً مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، والتي تُخَطَّر بها اللجنة مسبقاً، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار.

٢٩ - وعدلت الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بحيث لم يعد توريد المعدات العسكرية غير المهلكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، عندما يكون المقصود بها حصراً مساعدة حكومة ليبيا على فرض الأمن أو نزع السلاح، يتطلب إخطار اللجنة أو لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل.

٣٠ - وتنص الفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على إعفاء يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المصدرة مؤقتاً إلى ليبيا المقرر أن يكون استخدامها مقصوراً على موظفي الأمم المتحدة ومثلي وسائط الإعلام والعاملين في مجال

تقديم المساعدة الإنسانية ومجال التنمية ومن يرتبط بهم من أفراد التي تخطر بها اللجنة مسبقاً، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار.

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ٢٠ إخطاراً يستند إلى الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) وإخطاراً واحداً يستند إلى الفقرة ١٣ بصفة عامة. ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبى بشأن أي حالة من الحالات. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة إخطارين لا يستوفيان الشروط اللازمة للإخطار بموجب الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، على النحو المبين في مذكرة اللجنة رقم ٢ للمساعدة على التنفيذ. وردت اللجنة على جميع الدول الأعضاء الواردة منها إخطارات تبلغها بأوجه القصور ذات الصلة وتلتزم منها سبل معالجتها.

٣٢ - وفي ٣ نيسان/أبريل، كتبت اللجنة رسالة موجهة إلى حكومة ليبيا تطلب فيها تأكيداً بشأن إمكانية إنشاء هيكل لمركز التنسيق يتم عن طريقه توجيه جميع مشتريات المساعدة الأمنية وكذلك بشأن الإجراءات الإضافية المتخذة فيما يتعلق بتخزين الأسلحة والمعدات ذات الصلة وتسجيلها وتوزيعها. وفي الردود المؤرخة ٢٦ آذار/مارس و ٦ حزيران/يونيه و ١٨ تموز/يوليه، على التوالي، قدم الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة تفاصيل عن مركز التنسيق المنشأ حديثاً المعني بشراء الأسلحة والتابع لإدارة المشتريات العسكرية في وزارة الدفاع الليبية. وفي ٧ آب/أغسطس، كتبت اللجنة إلى الممثل الدائم لليبيا تطلب المزيد من التوضيح والمتابعة للمسائل المتعلقة، رد عليها الممثل الدائم لليبيا في ٤ أيلول/سبتمبر.

٣٣ - وفي ٢٤ تموز/يوليه، أطلعت اللجنة حكومة ليبيا على جدول غير رسمي ومبسط يوجز طلبات الإعفاء والإخطارات المتعلقة بتدابير الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، والتي جهزت عن طريق اللجنة منذ إنشائها حتى ١٠ تموز/يوليه.

٢ - تجريد الأصول

٣٤ - تنص الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على إعفاء من تجريد الأصول لتغطية النفقات الأساسية، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة خمسة إخطارات تستند إلى الفقرة ١٩ (أ). ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبى بشأن أي من الحالات.

٣٥ - وتنص الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على إعفاء من تجميد الأصول فيما يتعلق بالكيانات الأربعة التي كانت حينذاك مدرجة في القائمة، للأغراض التالية: (أ) الاحتياجات الإنسانية؛ (ب) الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامها في الأغراض المدنية حصراً؛ (ج) استئناف ليبيا لإنتاج المواد الهيدروكربونية وبيعها؛ (د) إنشاء مؤسسات حكومية مدنية وهياكل أساسية عامة مدنية أو تشغيل تلك المؤسسات أو الهياكل أو تعزيزها؛ (هـ) تسهيل استئناف عمليات القطاع المصرفي، بما في ذلك دعم التجارة الدولية مع ليبيا أو تسييرها.

٣٦ - ويسري ذلك الإعفاء شريطة: أن تقدم دولة من الدول الأعضاء إخطاراً للجنة، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛ وأن تخطر الدولة العضو للجنة بأن تلك الأموال غير متاحة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة ولا لفئاتهم؛ وأن تتشاور الدولة العضو مسبقاً مع السلطات الليبية بشأن استخدام تلك الأموال؛ وأن تُطلع الدولة العضو السلطات الليبية على الإخطار المقدم عملاً بما جاء في الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وألاّ تعترض السلطات الليبية، في غضون خمسة أيام عمل، على رفع القيود عن تلك الأموال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة إخطارين يستندان إلى الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبى.

٣٧ - وبلغ مجموع الأصول التي أهدت اللجنة تجميدها بناء على الإخطارات المذكورة أعلاه ما لا يقل عن ٢١ مليون دولار في عام ٢٠١٣.

٣٨ - وفي ٢٠ شباط/فبراير، أطلعت اللجنة حكومة ليبيا، بناء على طلب من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة مؤرخ ١٤ شباط/فبراير، على جدول غير رسمي ومبسط يوجز طلبات الإعفاء والإخطارات المتعلقة بتدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وبالصيغة المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، والتي جهزت عن طريق اللجنة منذ إنشائها حتى ٢٠ شباط/فبراير.

هاء - الاستفسارات وطلبات التوجيه

٣٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت اللجنة على ثمانية استفسارات أو طلبات توجيه من الدول الأعضاء بشأن نطاق تدابير حظر الأسلحة أو تجميد الأصول وتطبيقها.

واو - الإحاطات الإعلامية والمناقشات داخل اللجنة

٤٠ - استمعت اللجنة، خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي.

٤١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٦ أيار/مايو، تلقت اللجنة معلومات مستكملة من أعضاء فريق الخبراء المعاد تعيينهم. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة ما أبلغ عنه من نقل فردين من الأفراد الخاضعين لحظر السفر، وهما محمد معمر القذافي وعائشة معمر القذافي مع غيرهم من أفراد الأسرة، من الجزائر إلى عُمان. وأشارت اللجنة إلى أن عمليات الانتقال لم تتم في إطار إجراءات الإعفاء المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، وأوعزت إلى فريق الخبراء أن يحقق في هذه المسألة.

٤٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت. وجرت بعد ذلك مناقشة بين أعضاء اللجنة بشأن التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

٤٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت اللجنة معلومات مستكملة من فريق الخبراء بشأن الأعمال التي يضطلع بها منذ تقديم التقرير المؤقت للفريق في تموز/يوليه، واجتمعت بالمنسق الجديد وخبير الأسلحة في الفريق. وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة مسائل معلقة معروضة على اللجنة، وعملية شراء الأسلحة الليبية، ومسألة متصل بمرفق للتخزين في سبها، ليبيا، أفادت التقارير بأن عددا كبيرا من القذائف سطح-جو المحمولة وحام اليورانيوم، من بين أعتدة أخرى، تم تخزينها فيه، وهو مرفق أجريت مشاورات غير رسمية بشأنه في مجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٤ - وخلال العديد من المشاورات غير الرسمية الآتية الذكر، وزع رئيس اللجنة جداول مستكملة غير رسمية ومبسطة تضمنت جميع ما تلقتة اللجنة من إخطارات وطلبات إعفاء تتعلق بحظر الأسلحة وتحميد الأصول، فضلا عن جميع طلبات التوجيه وغيرها من البلاغات الواردة التي تلقتها اللجنة منذ إنشائها.

زاي - رسائل الاستفسار

٤٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترسل اللجنة أي رسائل استفسار. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة لم تستلم بعد ردودا على أربعة رسائل استفسار وجهتها إلى عدد من الدول الأعضاء خلال دورة الإبلاغ السابقة.

حاء - النظر في التقارير والمساهمات التي قدمها فريق الخبراء

٤٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم فريق الخبراء إلى مجلس الأمن تقريراً نهائياً (S/2013/99) مؤرخاً ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفقاً للقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، وتقريراً مؤقتاً مؤرخاً ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقاً للقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣). وبالإضافة إلى ذلك، قدم الفريق تقرير تفتيش مؤرخاً ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٤٧ - وضمّن الفريق تقريره النهائي ثماني توصيات تتعلق بأربع منها بحظر توريد الأسلحة؛ وتوصية واحدة بالحظر المفروض على السفر؛ وتوصية أخرى بتجميد الأصول؛ وتوصية ثالثة بالقائمة الموحدة للجنة بأسماء الأفراد والكيانات؛ وتوصية رابعة بمقترحات الدول الأعضاء المتعلقة بتحديد الأسماء. وضمّن الفريق تقريره المؤقت ثماني توصيات تتعلق اثنتان منها بحظر توريد الأسلحة؛ واثنتان بالحظر المفروض على السفر، وثلاث بتجميد الأصول؛ وتوصية واحدة بشأن إتاحة اضطلاع الفريق بالعمل الميداني. ويتضمن تقرير التفتيش وصفاً لعملية تفتيش مواد مصادرة في إحدى الدول الأعضاء اضطلع بها الفريق فيما يتعلق بالحظر المفروض على الأسلحة.

٤٨ - وقدم فريق الخبراء إلى اللجنة مساهمات تتعلق بإعداد مشروع رسالة رد على إحدى الدول الأعضاء.

٤٩ - وفي ست مناسبات، وبناء على طلب للمساعدة تقدم به فريق الخبراء بشأن التماس رد من إحدى الحكومات على زيارة مقترحة للفريق إلى أحد البلدان، وجهت اللجنة رسالة إلى البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية لدى الأمم المتحدة، تلتبس فيها المساعدة في تيسير إمكانية زيارة الفريق لذلك البلد.

طاء - التقارير الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن

٥٠ - وفق أحكام الفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن تقارير شفوية عن أعمال اللجنة في جلسات علنية عقدت في ١٤ آذار/مارس و ١٨ حزيران/يونيه و ١٦ أيلول/سبتمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر S/PV.6934، و S/PV.6981، و S/PV.7031، و S/PV.7075).

ياء - التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٥١ - في ٢٨ أيار/مايو، عقدت اللجنة اتفاقاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الإشعارات الخاصة المشتركة بين مجلس الأمن والإنتربول. وفي نهاية الفترة

المشمولة بالتقرير، نشرت الإشعارات الخاصة الصادرة بشأن ١٧ فردا والكيانين المدرجين في قائمة اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول، في حين لم تستوف ثلاثة بنود الحد الأدنى المطلوب من عناصر التحديد لإصدار إشعار خاص بشأنها.

رابعاً - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

٥٢ - عرض فريق الخبراء في تقريره النهائي (S/2013/99) المقدم عملاً بالقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، جملة أمور شملت حالات نقل عتاد عسكري إلى ليبيا ومنها منذ فرض حظر الأسلحة، وحالات عدم الامتثال لحظر السفر، وحالات عدم الامتثال لتجميد الأصول. ففي إطار الفئة الأولى، أي الحظر المفروض على الأسلحة، شدد الفريق على ضرورة كفالة نقل الأسلحة إلى حكومة ليبيا على نحو مسؤول وسلط الضوء على استمرار انتشار الأسلحة انطلاقاً من ليبيا "بوتيرة مقلقة".

٥٣ - وأدان المجلس، في القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، استمرار الانتهاكات المبلغ عنها للتدابير الواردة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة في القرارات اللاحقة، وأشار إلى ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بشأن فحص المعلومات المتعلقة بما يُدعى ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير واتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها.

٥٤ - وأبلغ الفريق، في تقريره المؤقت المؤرخ ٢ تموز/يوليه، عن تحقيقاته الجارية في انتهاكات مختلفة للحظر المفروض على الأسلحة، وعن انتهاك للحظر المفروض على السفر، واكتشاف أموال محتملة لبعض الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول في العديد من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، أعرب فريق الخبراء، في تقريره المؤقت، عن القلق فيما إزاء قدرة عدد من الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير المتعلقة بتجميد الأصول والامتثال لها.

خامساً - ملاحظات

٥٥ - إن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا هو على الأرجح النظام الذي شهد التطور الأسرع في السنوات الأخيرة؛ ففي غضون ٣٢ شهراً، اتخذ المجلس سبعة قرارات، أدى أولها إلى إنشاء اللجنة، بينما واصلت بقية القرارات التأثير في نهجها وعملها. ويعكس ذلك مدى استجابة المجلس للأحداث على أرض الواقع. ومع أن الهدف الأساسي للتدابير كان يتمثل في بادي الأمر في منع شن مزيد من الهجمات ضد السكان المدنيين

في ليبيا، فإنها استخدمت بعد ذلك، بصيغتها المعدلة، لدعم عملية الانتقال وإعادة البناء بقيادة ليبيا، ولتعود بالفائدة على الأمن الإقليمي.

٥٦ - ولئن انخفض العدد الإجمالي للقضايا المعروضة على اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد أصبحت هذه القضايا أشد تعقيدا. وتظل اللجنة مستعدة لتقديم توجيهات بشأن نطاق التدابير وتطبيقها لأي دولة عضو تطلب ذلك، وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وذلك لضمان فهم الجميع لهذه المسألة على نحو واضح ومتسق.

قائمة بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار
١٩٧٠ (٢٠١١)

رمز الوثيقة	الدولة العضو
S/AC.52/2011/10 و Add.1، S/AC.52/2012/5	الاتحاد الروسي
S/AC.52/2011/11 و Add.1، S/AC.52/2012/6	الأرجنتين
S/AC.52/2011/39	أرمينيا
S/AC.52/2011/54	أستراليا
S/AC.52/2011/28	ألمانيا
S/AC.52/2011/3	الإمارات العربية المتحدة
S/AC.52/2011/4	أندورا
S/AC.52/2011/38	إيطاليا
S/AC.52/2011/17	البرازيل
S/AC.52/2011/16	البرتغال
S/AC.52/2011/50	بروني دار السلام
S/AC.52/2011/40	بلجيكا
S/AC.52/2011/2	بلغاريا
S/AC.52/2011/13	بنما
S/AC.52/2011/26	بولندا
S/AC.52/2012/2	بيرو
S/AC.52/2011/45	بيلاروس
S/AC.52/2011/37	تركيا
S/AC.52/2011/51	توغو
S/AC.52/2011/53	تونس
S/AC.52/2011/32	الجزائر
S/AC.52/2011/46	الجمهورية التشيكية
S/AC.52/2011/21	جمهورية كوريا
S/AC.52/2011/25	جمهورية مولدوفا
S/AC.52/2011/20	جنوب أفريقيا
S/AC.52/2011/30	جورجيا
S/AC.52/2011/33	الدانمرك
S/AC.52/2011/35	سان مارينو

رمز الوثيقة	الدولة العضو
S/AC.52/2011/8	سلوفاكيا
S/AC.52/2011/34	سلوفينيا
S/AC.52/2011/24	سنغافورة
S/AC.52/2011/31	السويد
S/AC.52/2011/15	سويسرا
S/AC.52/2011/5	صربيا
S/AC.52/2011/27	الصين
S/AC.52/2011/36	العراق
S/AC.52/2011/12	غابون
S/AC.52/2011/42	فرنسا
S/AC.52/2011/6	الفلبين
S/AC.52/2012/3	فنلندا
S/AC.52/2011/9	قبرص
S/AC.52/2011/43	قطر
S/AC.52/2011/52	كندا
S/AC.52/2011/48	كولومبيا
S/AC.52/2011/41	لاتفيا
S/AC.52/2011/49	لبنان
S/AC.52/2012/4	لكسمبرغ
S/AC.52/2013/1	ليتوانيا
S/AC.52/2011/14	ليختنشتاين
S/AC.52/2011/1	مالطة
S/AC.52/2011/47	ماليزيا
S/AC.52/2011/29	مصر
S/AC.52/2011/44	المكسيك
S/AC.52/2011/7	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
S/AC.52/2012/1	النرويج
S/AC.52/2011/19	نيوزيلندا
S/AC.52/2011/22	الولايات المتحدة الأمريكية
S/AC.52/2011/23	اليابان
S/AC.52/2011/18	اليونان